تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٧١	٢٦٧٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤٠/٠٤/١٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٨٥٧/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٥/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه قام بتسليم مبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال إلى المدعى عليه؛ وذلك بغرض استثمارها في السوق المالية السعودية مقابل نسبة محددة من الأرباح الناتجة عن الاستثمار. وطالب بإعادة مبلغ الاستثمار كاملاً، مع تغريم المدعى عليه عن فترة التأخير في إعادة المبلغ وطلب كذلك تكاليف متابعة الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٧٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بردّ الدعوى لانعدام الصفة في المدعي.

وأُبلغ المدعى بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أقر بصفتي أنا الوكيل الشرعي عن (.....) ، حسب العقد المبرم بين المدعي الأصيل والمستثمر (المدعى عليه) بمبلغ مليون ريال والمودعة بسند إيصال إيداع قانوني أربعمائة ألف ريال. وإيصال إيداع بمبلغ خمسمائة وعشرون ألف ريال والمودعة بسند إيصال إيداع قانوني والمبلغ الإجمالي مليون ريال وأيضاً يوجد وكالة مرفقة من الموظف/ (....) (وأرفق ما يستشهد به) وبذلك أثبت صفتي في هذه الدعوى. والله ولي التوفيق وعمل ما ترونه".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على إثبات صفته وكيلاً عن (المدعي الأصيل).

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من ردّ الدعوى لانعدام الصفة في المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها باطلاعها على الاتفاقية محل الدعوى أنها مبرمة في تاريخ ١٤٢٦/١٢/١٣هـ بين المدعى عليه في هذه الدعوى و (....)، كذلك تبين لها كذلك أن سند القبض الذي يستند إليه المدعي في إثبات تسليم المبلغ محل الدعوى إلى المدعى عليه والموقع في تاريخ ١٤٢٦/١٢/٠٣هـ باسم/ (....)، وأن المدعي لم يكن طرفاً في أي من هذه المستندات. وحيث إن المدعي أقام هذه الدعوى مطالباً بإبطال الاتفاقية المبرمة بينه وبين المدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بتسليمه رأس ماله المدفوع، وحيث لم يثبت للجنة الفصل مما قدمه المدعي أنه كان طرفاً في الاتفاقية محل الدعوى، أو أنه سلم إلى المدعى عليه المبلغ المدعى به، علاوة على أنه لم يقدم ما يثبت حقه في مطالبة المدعى عليه في هذه الدعوى. وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى ـ والحال ما ذكر ـ تكون مقامة من غير ذي صفة، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٧٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ.